وزارة المـاليـة

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠١٩

وزيـر المـالية

بعـد الاطـلاع على قـانون الجـمـارك الصـادر بالقـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ ولائحتـه التنفـيذية ؛

وعلى قـرار وزير الخزانـة والتـخطيـط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشـأن تحديد نـطاق الدوائر الجمركية وتعـديلاته ؛

وعلى كـتـاب السـيـد اللواء بحـرى أركـان حـرب قـائد قـاعـدة مطـروح البـحـرية ، والذى يطلب فيه تواجد لجنة جمركية للرصيف الحربى لقاعدة جرجوب البحرية الكائنة غرب مدينة مرسى مطروح لإتمام إجراءات تصدير المواد التعدينية ؛

وعلى تقرير لجنة المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٤ ؛

وعلى تقريرى الزيارة الميدانية للميناء البحرى بجرجوب المؤرخين ١٩، ٢٠١٩/٨/٢١ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يُعتـبر دائـرة جمركيـة مؤقتـة الرصيف الحربى لقاعـدة جرجـوب البحـرية الكـائنة غـرب مـدينة مـرسى مطـروح بمسـاحة إجمـاليـة ١٠٠٠٠م٢ (فقط عـشرة آلاف متـر مـربع) وهى عبـارة عن جـزء مسـتـقطع مـن رصـيف المينـاء بمسـاحة (٢٠٠ × ٥٠) مـتـر مـربع ، وذلك على النحو الموضح بالرسم الهندسى والتقارير المرفقة .

ويتحدد نطاق هذه الدائرة على النحو التالى :

الحد البحرى : ناحية البحر بطول ٢٠٠ متر .

الحد القبلى : بطول ٢٠٠ متر وبه مكان بوابة بطول حوالى ١٢ متر تقع فى المنتصف .

الحد الشرقى : بطول ٥٠ متر على القاعدة البحرية الجارى إنشاؤها .

الحد الغربى : بطول ٥٠ متر على القاعدة البحرية الجارى إنشاؤها .

(المادة الثانية)

تُستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار كميناء لإتمام إجراءات تصدير المواد التعدينية فقط ، وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُعتبر تقرير لجنة المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٤ وتقريرى الزيارة الميدانية للميناء البحرى بجرجوب المؤرخين ١٩، ٢٠١٩/٨/٢١ والرسم الهندسى المرفق المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٩/٢

وزير المالية

د. محمد معيط